

القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين و آليات الرقابة عليها في القانون الجزائري

د. بوحية وسيلة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، عين الدفلى (الجزائر)

مقدمة

يعتبر نظام التأمين بمختلف أنواعه من أهم الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لمواجهة مختلف المخاطر التي تواجهه أثناء حياته ، سواء تعلق الأمر بممتلكاته ، أو بصحته ، أو بالمخاطر الطبيعية التي تصيبه ، و غير ذلك من المخاطر بما له من مزايا تجعل الإنسان يتدارك الخسائر التي يمكن أن تصيبه جراء المخاطر التي يتعرض لها و تعويضها ، و بتطور المجتمعات أصبح التأمين نظاما قانونيا و اقتصاديا مستقلا بذاته تحكمه قواعد و ضوابط خاصة ، و تناولت مختلف التشريعات في الدول ، لاسيما منها الدول العربية لأحكام و قواعد التأمين البحري والبري و الجوي .

و تعد الجزائر من الدول التي اهتمت بنظام التأمين و خصته بقوانين و نصوص تنظيمية بمختلف صوره ، و بذلك سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤل التالي : ما هي أسس وقواعد عمل شركات التأمين و آليات الرقابة عليها في القانون الجزائري رقم 06 / 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات ؟

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن تطور نظام التأمين في الجزائر

عرف الفقه القانوني التأمين بأنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين يدعى المستأمن ⁽¹⁾ نظير مقابل يدفعه و هو القسط ، على تعهد الطرف الآخر و هو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين ، و يتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجرى المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء . ⁽²⁾

و عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 02 من قانون التأمينات رقم 04/06 استناد إلى نص المادة 619 من القانون المدني من قانون بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيراد مرتب ، أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ، وإضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك " (3).

و سنتناول بيان أهم المحطات التاريخية التي مر بها نظام التأمين في الجزائر في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : قبل و أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر

عرفت الجزائر بعض أنواع التأمين منذ وقت بعيد ، أي حتى قبل الاحتلال الفرنسي لها عام 1830 حيث عرفت بعض المدن الجزائرية التأمين على دودة القز في مجال صناعة الحرير كمدينة بجاية و تلمسان و غيرها ، غير أنه لم تكن قواعده و أحكامه منظمة في نصوص قانونية و طبقت فيها القوانين الفرنسية الخاصة بالتأمين أثناء الاحتلال لاسيما منها قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 جويلية عام 1930 الذي طبق في الجزائر عام 1933 الذي نظم صور التأمين البري كالتأمين من الأضرار ، و على وجه الخصوص التأمين ضد الحريق ، و التأمين ضد الجليد و هلاك الماشية .

أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص نجده قد نص على التأمين على الحياة و الوفاة ، لكنه تجاهل الصور الأخرى كالتأمين ضد المرض و التأمين الاجتماعيين فضلا عن القوانين و المراسيم المعدلة له منها المرسوم المؤرخ في 1938/12/30 المتعلق بشركات التأمين و تحديد رؤوس أموالها . (4)

المطلب الثاني : بعد استقلال الجزائر

بعد أن نالت الجزائر استقلالها في 05 جويلية من عام 1962 أخذت تهتم بنظام التأمين ، غير أنه لم تكن قواعده منظمة في قانون موحد و مستقل ، بل تم النص عليها في بعض النصوص من القانون المدني والتجاري الجزائري الصادرين عام 1975.

و أول قانون موحد و مستقل خاص بالتأمين كان عام 1980 ثم عدل بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، و يعتبر قانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 هو آخر قانون جزائري خاص بالتأمين ، و هو الساري المفعول اليوم الذي تناول مختلف القواعد المنظمة لكل أنواع التأمينات البرية و البحرية و الجوية ، و الشركات القائمة به و الأشخاص المتدخلين فيه من وسطاء و وكلاء و خبراء و ممارسة التأمين فضلا عن مختلف العقوبات المطبقة في حالة الإخلال به .

و يمكن تقسيم تطور نظام التأمين في الجزائر بعد الاستقلال إلى مراحل تتمثل فيما يلي: (5)

* **المرحلة الأولى :** صدر قانون بتاريخ 08 جوان 1863 الذي نص على رقابة الدولة للشركات الأجنبية العاملة في الجزائر و أغلبها شركات فرنسية.

* **المرحلة الثانية :** تميزت هذه المرحلة بمقتضى الأمر رقم 66-127 الصادر في 27 ماي 1966 باحتكار الدولة لكل عمليات التأمين و إعادة التأمين بالجزائر ، و هو ما أكدته قانون التأمينات الجزائري لعام 1980 ، و أنشأت لهذا الغرض عدة شركات للتأمين منها الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين *CAAR* ، الشركة الجزائرية للتأمين *SAA* ، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل *CAAT* الشركة المركزية لإعادة التأمين *CCR* و غيرها .

* **المرحلة الثالثة :** بصدر الأمر 95 / 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المعدل بموجب قانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و تميزت بإلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين في الجزائر وفتح المجال للشركات الأجنبية العامة و الخاصة بممارسته .

المبحث الثاني : القواعد المنظمة لشركات التأمين الوطنية و الأجنبية في التشريع الجزائري

ستناول بيان شروط إنشاء و اعتماد شركات التأمين الوطنية و الأجنبية وفق آخر تعديل لقانون التأمين الجزائري رقم 04/ المؤرخ في 20 فبراير 2006 في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : شروط إنشاء و اعتماد شركات التأمين الوطنية و الأجنبية في الجزائر

نص المشرع الجزائري على شروط إنشاء و اعتماد شركات التأمين الوطنية و الأجنبية في الجزائر في المواد من 215 إلى 223 من قانون التأمينات رقم 04/06 نوردها في الآتي :

1- الشروط العامة لإنشاء و اعتماد شركات التأمين الوطنية و الأجنبية في الجزائر :

أوجب المشرع الجزائري على الشركات الوطنية للتأمين و/ أو إعادة التأمين أن تكون شركات ذات أسهم وأن تتوفر على الحد الأدنى لرأسمال يختلف حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب الاعتماد من أجلها ، و يشترط منها إيداع طلب اعتماد مع ملف يحتوي على المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية و المالية اللازمة لذلك و المؤهلات المهنية التي تتوفر لديها ، والحصول على الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات في ذلك . و في حالة رفض طلب الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية فإنه يجب تبليغه للشركة طالبة التأمين بقرار مبرر قانونا ، و يمكن لهذه الأخيرة الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في السلم القضائي الإداري الجزائري ، حيث أن من بين مهامه النظر ، و الفصل في الطعون بالبطلان و الإلغاء و تفسير القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات الوطنية .⁽⁶⁾

2- الشروط الخاصة لإنشاء و اعتماد تعاضديات التأمين وشركات التأمين الأجنبية

في الجزائر:

زيادة على الشروط العامة الوارد ذكرها أعلاه و التي يجب على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين مراعاتها لحصول على الاعتماد بالجزائر ، هناك شروط خاصة أوردها المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الشركات هي :

أ- بالنسبة لتعاضديات (تعاونيات) التأمين : و هي تلك الهيئات التي عمليات التأمين دون أن يكون غرضها هو تحقيق الربح و أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح " شركة ذات شكل تعاضدي " ، كما اشترط المشرع الحد الأدنى للمنخرطين فيها حتى يتم قبولها و هو 5000 منخرط .

ب - بالنسبة لشركات التأمين الأجنبية : بموجب نص المادة 204 مكرر 2 من قانون التأمينات الجزائري فإن فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر يستوجب الحصول مسبقا على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

كما أن فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في الجزائر يخضع للحصول المسبق على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية ، بعد توافرها على الحد الأدنى من رأسمال المطلوب قانونا الذي يختلف حسب طبيعة كل شركة و نوع التأمين الذي تمارسه ، فضلا عن إلزامها بأداء وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب حسب الحالة .

المطلب الثاني : مهام و التزامات شركات التأمين

و يقع على عاتق شركات التأمين العاملة بالجزائر التزامات اتجاه المؤمنين لهم كونها الطرف الثاني في عقود التأمين تتمثل فيما يلي:

أ- دفع مبلغ التأمين ⁽⁷⁾ : إن أهم التزام يقع على عاتق شركات التأمين هو دفع مبالغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه .

ب - الاشتراك بمبالغ مالية في صندوق المنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية يسمى " بصندوق ضمان المؤمن لهم " : و يتمثل هذا الاشتراك نسبة 1 % من الأقساط المدفوعة من قبل المؤمنين لهم صافية.

ج- القدرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية طبقا لنص المادة 224 من قانون التأمينات بنصها : يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي : الاحتياطات ، الأرصدة التقنية الديون التقنية ، و يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها و هي : سندات و ودائع وقروض قيم منقولة و سندات مماثلة أصول عقارية ، أصول أخرى.

د- بالنسبة للتعاضديات ، فقد ألزمها المشرع بالامتثال إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم و ضمان لمنحطيتها التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار .

المبحث الثالث : نماذج عن شركات التأمين العاملة في الجزائر

تضم السوق التأمينية في الجزائر شركات التأمين الوطنية العامة و الخاصة ، تعاوضيات التأمين و هي التعاونيات ، فضلا عن فروع شركات التأمين الأجنبية ، و سنبين ذلك في الآتي :

المطلب الأول : شركات التأمين

وفقا لقانون التأمين الجزائري فإن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين " هي شركات تتولى اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين و / أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به وهي على نوعان : شركات تقوم بعمليات التأمين و عقودها المرتبطة بالأشخاص و شركات تقوم بالتأمينات على الأضرار و الخسائر " .

و نذكر منها الشركة الوطنية للتأمين منها : (8)

- الشركة الجزائرية للتأمين SAA : تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 / 12 / 1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61 % ومصرية بنسبة 39 % ، و في 27 مايو 1966 أمت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين ، و في 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات ، الأخطار البسيطة ، تأمينات الحياة و قدر رأسمالها الاجتماعي بـ 3100 مليون دج ، و شبكة توزيعها 24 وحدة و 309 وكالة .

- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR : تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر ، نشأت عام 1963 و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تراول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10 % لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR ، و في 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT ، و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT : أنشأت في 1985 ، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين ، و قدر رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 1500 مليون دج عام 1998 .⁽⁹⁾

- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR : بدأت الشركة نشاطها في 1975 -رأسمال الشركة قدر بـ 2000 مليون د ، قصد المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ و ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين.
و هناك شركات أخرى أنشأت بعد صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ، و تتمثل فيما يلي :⁽¹⁰⁾

I - شركات التأمين المتخصصة : نذكر منها الشركات التالية :

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX : نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير ، و اعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20 جويلية 1996 ، و رأسمالها 250 مليون دج عند نشأتها ، و تتمثل مهام الشركة في ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة ، و الخطر التجاري لحسابها الخاص) ، ضمان تحويل الصادرات ، وتقديم النصائح والمساعدة للمصدر و تزويده بالمعلومات الاقتصادية و القانونية.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI : و هي مؤسسة عمومية اقتصادية ، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000 مليون دج ، و تتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI : اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رأس مالها الاجتماعي يقدر بـ 2 مليار دج .

4- صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP : و هي مؤسسة مالية متخصصة ، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-98 في 21 فيفري 1998 و تتمثل مهامه فيما يلي : تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء ، منح الضمانات بمختلف أنواعها ، الاستفادة من تسيقات تعاقدية و قانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

II : شركات التأمين الأخرى : و تتمثل في ما يلي :

1- Trust Algérie : وهي شركة للتأمين و إعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية تساهم فيها البحرين بحصة 60% و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR بـ 17.5% و الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بـ 17.5% ، و اعتمدت هذه الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 1.8 مليار دج.

2- الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR : اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450 مليون دج وتضم شبكة توزيع بـ 25 وكلاء عاما.

3- الجزائر للتأمينات La A2 : أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 07-95 في 25 جانفي 1995 و منح لها الاعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين ويقدر رأس مالها بـ 500 مليون دج.

4- شركة تأمين المحروقات CASH : و هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800 مليون ، و نباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى .

المطلب الثاني : تعاضديات التأمين

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات ، و التي يقصد بها تعاونيات التأمين المنظمة في شكل شركات منها :

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA : تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح ، يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا و يضمن الصندوق الأخطار التالية : البرد ، الحريق ، التأمين الشامل على الماشية ، التأمين الشامل على النخيل و التمور ، و التأمين على أجسام سفن الصيد ، و الاستغلال الفلاحي .

ب- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربة و الثقافة MAATEC : اعتمدت في 1966 بصدر أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992 ، سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات و التأمين الشامل للسكن ، وقد وصل حجم الصندوق التأسيسي للتعاضدية سنة 1998 إلى 71 مليون دج .

بالإضافة إلى أنواع كثيرة أخرى من الشركات و التعاضديات العاملة في مجال التأمين ، غير أن شروط إنشائها و اعتمادها و كفاءات عملها مضبوطة بالقانون ، و تختلف من شركة لأخرى حسب طبيعتها و نشاطها ، كما سمح القانون الجزائري للشركات الأجنبية فتح فروع لها بالجزائر و العمل بها ، غير أن ذلك محدد بالقانون أيضا.

المبحث الرابع : آليات و إجراءات الرقابة على عمل شركات التأمين في الجزائر

إن قانون التأمينات الجزائري رقم 04/06 لم يترك الحرية لشركات التأمين للعمل بدون أية رقابة عليها و إنما أخضعها لرقابة الدولة عن طريق لجنة الإشراف على التأمينات لدى وزارة المالية كما نظم أيضا إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية و التصفية الخاصة بشركات التأمين.

المطلب الأول : لجنة الإشراف على التأمينات

يتميز قطاع التأمين بالأهمية ، كونه وسيلة لدفع المخاطر ، و قد أنشئت لجنة للإشراف على التأمينات في القانون الجزائري ، و نشير في هذا الصدد أن هذه اللجنة لم تحظ بتكييف صريح و واضح من طرف المشرع ، بحيث اكتفى باعتبارها " لجنة " ، فقد أشارت المادة 26 من القانون رقم 06- 04 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات : " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات ... " . (11)

و تعتبر هذه اللجنة التي أسست بموجب المادة 209 من الأمر 95-07 المعدل والمكمل بقانون التأمينات رقم 04/06 في المواد 209 و 209 مكررو 209 مكرر 1 و 210 إدارة تابعة لوزارة المالية تتكفل بمراقبة قطاع التأمينات و التي تتكون من 05 أعضاء قاضيين (02) تقترحهما المحكمة العليا ، ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية ، و خبير مكلف بالتأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية ، إضافة إلى رئيس اللجنة الذي يقترحه أيضا الوزير المكلف بالمالية ، والجدير بالذكر أن أعضاء اللجنة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ، و تتمثل مهمما هذه اللجنة في ما يلي :

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين ، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.

- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم و لا زالت قادرة على الوفاء.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين.

و يأتي وضع هذه اللجنة المكلفة بالسهر على التنظيم ساري المفعول في إطار إصلاح القطاع ، لاسيما في الجانب المتعلق بإلزام الشركات بالفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص أو التأمين على الحياة . (12)

وهذه اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيسها مرجحا.

المطلب الثاني : مفتشو التأمين

إلى جانب لجنة الإشراف على التأمينات حول المشرع الجزائري لمفتشي التأمين القيام بمهمة الرقابة على عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تقوم بها الشركات الوطنية و فروع الشركات الأجنبية ، و الرقابة أيضا على أعمال وسطاء التأمين ، و يعين هؤلاء من بين الأشخاص الذين لديهم شهادة و خبرات و كفاءات في القانون و التأمين بقرار من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

و يؤدي مفتشو التأمين عند تعيينهم اليمين ، حيث يقومون بالتحقيق في جميع العمليات التأمينية ، و تثبت المخالفات التي يضبطونها في محاضر يوقعها مفتشين اثنين على الأقل والمخالف أو ممثله المفوض قانونا ، و الذي يمكن له إبداء ملاحظاته أو تحفظاته في هذا الشأن ، حيث يقوم مفتشو التأمين بإرسال هذه المحاضر إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تكلف بتوقيع العقوبات على المخالفين ، و إذا كانت المخالفات المضبوطة تبرر المتابعات الجزائية فإن اللجنة ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة .

وتجدر الإشارة إلى أن منازعات و قضايا التأمين تختص فيها الأقطاب المتخصصة المنشأة لدى المحاكم ، و ذلك بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 09/08 لعام 2008 .

المطلب الثالث : المجلس الوطني للتأمينات CNA

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 ، وهو مجلس استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية وأعيد النص عليه في قانون التأمينات الجزائري رقم 04/06 في المواد من 274 إلى 276 منه ، ويتكون من ممثلي الدولة ، ممثلي المؤمنين و الوسطاء ، ممثلي المؤمن لهم ممثلي مستخدمي القطاع ، ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريون (خبراء في الاقتصاد والمحاسبة و المالية يعدون كخبراء في التأمين).

و من مهام المجلس تقديم الاستشارة في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين و إعادة التأمين و تنظيمه و تطويره ن كما يمكنه أن يعد مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية و التنظيمية الداخلة في مجال اختصاصه بمبادرة منه أو بتكليف من الوزير المكلف بالمالية.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى و الأقصى لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات في قانون 04/06.

المبحث الخامس: إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية والعقوبات المنطبقة على شركات التأمين في الجزائر

تخضع إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالنسبة لشركات التأمين إلى أحكام القانون التجاري و قانون التأمينات الجزائري ، هذا ما سنتناوله فيما يلي :

المطلب الأول : إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس و التسوية القضائية بموجب الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري الجزائري ، و عليه ففي حالة إفلاس شركة التأمين فإنها تخضع كمبدأ عام إلى القواعد و الأحكام التي ينظمها القانون التجاري في مثل هذا الأمر ، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 237 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات أشارت إلى إجراء خاص يتعلق بإفلاس شركات التأمين ، حيث لا يمكن شهر إفلاسها إلا بطلب من وزير المالية ، حتى في حالة ما إذا كانت الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها وفقا لأحكام القانون التجاري ، فضلا عن وجوب صدور حكم من المحكمة المختصة يقضي بشهر إفلاسها .

و أضافت الفقرة الثانية من المادة 237 المشار إليها أعلاه ، بأن مباشرة إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية من طرف الجهة القضائية المختصة بصفة تلقائية أو بطلب وكيل الجمهورية ، لا يكون إلا بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية ، و أما في حالة التسوية الودية فيجب موافقة الوزير المكلف بالمالية على هذه التسوية.

المطلب الثاني : العقوبات المنطبقة على شركات التأمين في حالة مخالفتها للقانون

1- سحب الاعتماد : طبقا للمادة 220 من قانون التأمينات الجزائري فإن سحب الاعتماد الكلي أو الجزئي من شركات التأمين العاملة في الجزائر يكون لأحد الأسباب التالية :

- إذا كانت الشركة لا تسيّر طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد .

-إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها .

- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 من هذا القانون.

- إذا لم تمارس الشركة نشاطاتها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد ، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة .

و يتم سحب الاعتماد بعد توجيه إعدار للشركة المعنية مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها ، و يطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه (1) شهر واحد من تاريخ استلام الإعدار وقد يكون سحب الاعتماد كليا أو جزئيا يطبق في حق شركة التأمين من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات ، كما أن مصير عقود التأمين السارية المفعول يحدد من قبل هذا الأخير في قرار سحب الاعتماد ، و في حالة السحب الكلي للاعتماد يتم حل الشركة قانونا و تتم تصفيتها قضائيا .

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة القانونية بين تحقق الوزير المكلف بالمالية من إحدى الحالات الواردة في نص المادة 220 من قانون التأمينات الجزائري و التي تستوجب السحب ، و بين توجيه الإعدار ، هل بمجرد وصول إلى علمه و تأكده قانونا من ثبوت إحدى الحالات المذكورة آنفا أم يمنح مدة لشركة التأمين من تسوية وضعيتها قبل توجيه الإعدار لها ، و عدم النص على ذلك سيؤدي على عدم توحيد المدد القانونية بالنسبة لشركات التأمين الوطنية منها و الأجنبية.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للشركة المعنية أن تطعن في قرار السحب الجزائري أو الكلي للاعتماد أما مجلس الدولة الجزائري باعتباره قرار إداري صادر عن سلطة مركزية ، و ذلك وفقا لنص المادة 222 من قانون التأمينات الجزائري .

كما أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات و بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين خاصة إذا ما طبق في حقها سحب الاعتماد أو حل الشركة .

2- العقوبات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات : يحق لهذه اللجنة توقيع عقوبات على شركات التأمين أو / و إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية في حالة مخالفتها للقانون وفقا لنص المادة 241 من قانون التأمينات الجزائري ، وتمثل هذه العقوبات فيما يلي : عقوبات مالية أي و يقصد بها غرامات مالية و تتمثل في 10.000 دج عن كل يوم تأخير عن عدم الإرسال إلى لجنة الإشراف على التأمينات تقرير الخاص بالميزانية و التقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها في 30 يونيو من كل سنة ، و غرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج في حالة عدم قيامها سنويا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه 60 يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة ، الإنذار أو التوبيخ ، إيقاف لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

خاتمة

قد أصبح التأمين في المجتمعات المعاصرة ضرورة ملحة لدرء المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في مختلف جوانب حياته ، فلا يمكن إهماله و إغفال دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. و كخاتمة لموضوعنا هذا أردنا إبداء بعض الملاحظات في هذا الشأن ، و التي تخص واقع التأمين في الجزائر ، و تتمثل فيما يلي :

- لا توجد ثقافة قانونية تأمينية في الجزائر ، حيث أن الكثير من الجزائريين لا يقبلون على التأمين خاصة التأمين على الأشخاص فهو قليل جدا أ أما بالنسبة للتأمين على الممتلكات فيتجه الأفراد إلى التأمين فيما يخص الممتلكات ذات القيمة المالية الكبيرة ، غير أنهم يقومون بالتأمين فيما يتعلق بالتأمينات الإجبارية كالتأمين ضد حوادث السيارات و التأمين من المسؤولية المدنية في بعض الحالات ، و بعض التأمينات الاجتماعية وغيرها.

و نحن في هذا الصدد نشجع التأمين التعاوني أو التكافلي دون التأمين التجاري كونه محرم في الشريعة الإسلامية بإجماع الفقهاء في اجتماعاتهم بمكة المكرمة بالسعودية (مجمع الفقه الإسلامي) عام 1985.

- إن دعاوى التأمين في الجزائر هي من الدعاوى التي تستغرق وقتا في المحاكم لإصدار الأحكام فيها و تنفيذها ، نظرا لمماطلة شركات التأمين في حضور الجلسات ، و كثيرا ما لا تستجيب لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، و دائما يلقي المؤمن له نفسه في مركز ضعيف مقارنة بشركة التأمين .
- نظرا لثقل هذا النوع من القضايا فإن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 فإنه أخضعها للأقطاب المتخصصة المستحدثة بالمحاكم الجزائرية.
- أن الأقساط التي تطلبها شركات التأمين لتغطية خطر معين كثيرا ما تكون باهظة لذلك فإن الموطن الجزائري لا يلجأ إلى إبرام العديد من العقود التأمينية إلا إذا كانت إجبارية تحت طائلة الجزاءات .

الهوامش

- 1- يطلق على مصطلح "المستأمن" في قانون التأمينات الجزائري رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 بمصطلح "المؤمن له".
- 2- أنظر د/ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ص 10.
- 3- قانون رقم 04/06 المؤرخ في 230 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، مؤرخة في 12 مارس 2006.
- 4- راجع د/ معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ، 2005 ، ص 14-15.
- 5- راجع د/ معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص 08-10.

6- أنظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98 الصادر عام 1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة الجزائري وكيفية سير عمله.

(7) - راجع د/ عبد الغفار حنفي و د/ رسمية زكي قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية ، شركات التأمين، شركات الإستثمار، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 335.

(8)- راجع الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.startimes.com>

(9)- للمزيد راجع في هذا الشأن : سعيدة عيساوي ، أثر تطبيق النظام المحاسبي على شركات التأمين غرداية، دراسة حالة شركة التأمين CAAT ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة الجزائر ، 2009-2010.

(10) - راجع الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.startimes.com>

(11)- انظر المواد 209 إلى 210 من قانون التأمينات الجزائري رقم 04/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006.

(12) مقال منشور بتاريخ 2012/08/10 على الموقع الإلكتروني : <http://www.el-massa.com>